

## قرار وزاري

إن وزير الصحة

بناء على الصلاحيات المخولة له

واستناداً إلى نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١/٢٠١٩) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١، وإشارة إلى عرض مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية بالخطاب رقم ١٨٨٥٣٦٢ وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٢هـ، بشأن مراجعة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الوزارة بشكل دوري وتحديها بناء على ما يستجد وما يرد من ملاحظات من الإدارات المختصة، وطلبهم الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية.

وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للوزارة وي العمل بها اعتباراً من تاريخ النشر.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لجهات الاختصاص لإنفاذها والتعمسي بموجبة.

رابعاً: يلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

خامساً: أصل القرار للإدارة العامة للشؤون القانونية.

- نسخة من القرار لمعالي النائب.
- نسخة من القرار لسعادة وكيل الوزارة للموارد البشرية.
- نسخة من القرار لسعادة وكيل الوزارة للإمداد والشؤون الهندسية.
- نسخة من القرار لسعادة وكيل الوزارة للشؤون الإدارية والمالية.
- نسخة من القرار لسعادة المشرف العام على الإدارة العامة للمتابعة والمراجعة الداخلية.
- نسخة من القرار لمكتبنا.

والله الموفق

وزير الصحة

توفيق بن فوزان الربيعي

## قرار وزاري

إن وزير الصحة  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له

بعد الإطلاع على نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١/م) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١ ، وبناءً على ما عرضه علينا سعادة مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

يقرر ما يلي :

أولاً/ الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً/ تنشر اللائحة بالجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للوزارة ويُعمل بها من إعتباراً من تاريخ النشر.

والله الموفق،،،

وزير الصحة

توفيق بن فوزان الريبيعة



المحترم

سعادة المشرف العام على مكتب معالي الوزير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بناءً على توجيهه معالي الوزير بمراجعة الأنظمة واللوائح المعتمد بها في الوزارة بشكل دوري وتحديثها بناءً على ما يستجد وما يرد من ملاحظات من الإدارات المختصة.

وإشارة إلى خطاب الإدارة العامة لترخيص المنشآت الصحية رقم ١٨٨٥٣٦٢ وتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ المتضمن مراجعة النسخة المنهائية من اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية.

نفيد سعادتكم بأنه تم تمت المراجعة القانونية على اللائحة ولا توجد عليها ملاحظات نأمل اطلاع سعادتكم وعرضها على معالي الوزير للموافقة على اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية بالصيغة المرفقة.

ولسعادتكم أطيب تحياتي،،،

مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية

متعبد بن حمد الأحمد  
لبيان على  
١٤٤٠

Nº ٩٠٨٩٤٨  
الأساس لدى المكتب



وزارة الصحة  
Ministry of Health

## نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٥ هـ

ولائحته التنفيذية

الإصدار الثاني

٢٠١٩/٥/٢٠١٤٤ م

Nº 008948

الأساس لدى المكتب

رقم القيد :

التاريخ :

المشروعات :

جدول التعديلات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات  
الصيدلانية مقارنة باللائحة الإصدار الأول الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢/١/١٠٣٥٤٢  
وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٨ هـ  
٢٠١٩/٥/٢٠ هـ



رقم الماد	العنوان قبل التعديل	العنوان بعد التعديل	رقم التعديل
١	تتوالى إدارات الرخص الطبية والصيدلية بالمناطق ومحافظات الشؤون الصحية من التراخيص للمنشآت الصيدلانية وفق أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.	تعتزم الوزارة تراخيص الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية وذلك بعد استيفاء متطلبات الترخيص وفق أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية (مرفق رقم ١)	تعديل مسعي الجهة المنبثقة للترخيص
٢	لا يوجد	تعتزم الوزارة تراخيص الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية الإلكترونية، والموافقة على استخدام مكان البيع الذاتي وذلك بعد استيفاء كافة الاشتراطات وفق أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية (مرفق رقم ٢).	السماح بترخيص الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية الإلكترونية، ومكان البيع الذاتية
٣	لا يوجد	يسمح للصيدليات بتقدیم خدمات الرعاية الصيدلانية وذلك بعد استيفاء كافة الاشتراطات وفق أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية (مرفق رقم ٤) وتشمل هذه الخدمات:	إضافة خدمات الرعاية الصيدلانية
٤	لا يوجد	يجوز للصيدليات إضافة نشاط خدمات الرعاية الطبية الغير عاجلة وخدمات إدارة العلاج الموائي بعد موافقة الوزارة، وفق اشتراطات تقديم هذه الخدمات (مرفق رقم ٥)	إضافة خدمات الرعاية الطبية الغير عاجلة
٥	لا يوجد	يجوز للصيدليات افتتاح مراكز الرعاية الطبية العاجلة بتراخيص مستقلة داخل الصيدلية وفقاً لظام المؤسسات الصاغة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٤٠ بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ ولائحته التنفيذية الصاغة بالقرار الوزاري رقم ١٩٣٧٧ وتاريخ ١٤٣٩-٥-٢٨ (هـ)	السماح بافتتاح مراكز الرعاية الطبية العاجلة
٦	يشترط لمنح ترخيص الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية أو مراكز الاستشارات التوائية وبخاتر تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية ما يلى:	يشترط في الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية توفر جميع المواقفات الفنية حسب المرفق (٦)	وضع الاشتراطات في مرافق والتعديل عليها
٧	لا يوجد	يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري السعودي الحصول على امتيازات أو وكالات تجارية لسلسل صيدليات أجنبية بشرط الالتزام بجميع اشتراطات هذا النظام ولائحته التنفيذية.	السماح بالوكالات التجارية
٨	لا يوجد	يشترط وجود صيدلية واحدة على الأقل تبيع الأدوية المخدرة مقابل كل عشرين صيدلية مملوكة لنفس المالك مع مراعاة التوزيع العادل للصيدليات جغرافياً	إضافة الاشتراط
٩	لا يوجد	يشترط وجود صيدلية واحدة على الأقل تعمل على مدار الأربع وعشرون ساعة مقابل كل عشرين صيدلية مملوكة لنفس المالك مع مراعاة التوزيع العادل للصيدليات جغرافياً	إضافة الاشتراط
١٠	لا يوجد	يسمح بافتتاح الصيدليات داخل منفذ بيع المواد الغذائية بالتجزئة بتراخيص مستقلة مع الالتزام باشتراطات هذا النظام ولائحته التنفيذية.	السماح بافتتاح الصيدليات داخل منفذ بيع المواد الغذائية بالتجزئة

السماح بافتتاح الصيدليات بترخيص مستقل داخل المجمعات الطبية وفقاً لاشتراطات هذا النظام ولائحته التنفيذية.	لا يوجد	
يسمح للصيدليات بتجهيز معامل مخصصة لإعداد التحضيرات الصيدلانية بداخلها وفق الاشتراطات المحددة في المرفق (مرفق رقم ٨)	يشترط لفتح ترخيص الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية أو مراكز الاستشارات المواتية ومختبر تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية ما يلي:	
إدراج الهيئة العامة للغذاء والدواء كجهة مرخصة ووضع الإشتراطات في مرفق مستقل	يشترط لفتح الترخيص بفتح مستودع للإتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة ما يلي ...	
إضافة	في حال كان المستودع يتاجر بالمواد المخربة والمؤذنة الفعلية يجب تعين صيدلي سعودي متفرغ مختص له بمزاولة الهيئة مديرأً للمستودع ويكون مسؤول عنها وفي حال كان مدير المستودع صيدلي فلا مانع من تعينه في صيدلي سعودي مختص له بمزاولة الهيئة ويكون مسؤول عن المواد المخربة والمؤذنة المقلوبة	لا يوجد
إضافة	يجب أن يلتزم المستودع باشتراطات مدونة أسم ممارسة التوزيع والتوزين الجيدة (مرفق رقم ١٠)	لا يوجد
تغير	يجب الحصول على موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء عند الرغبة في أي تغيير في اسم المستودع أو عنوانه أو مكانه أو المدير المسؤول.	
إضافة	أن يتوفّر لدى المستودع نظام إلكتروني لإدارة المواد وتنظيم عمليات التوريد والتوزيع وأن يكون هذا النظام متكاملًا مع نظام التتبع الإلكتروني المعتمد من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء كما يجب استخدام النظام لإدخال كافة العمليات التي تتم على عبوة المستحضر، على سبيل المثال لا الحصر: (استلام، استيراد، توزيع، نقل، إلخ) (مرفق رقم ١١)	لا يوجد
إضافة	باتّ Zimmerman مالك المستودع بتنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.	لا يوجد
إدراج الهيئة العامة للغذاء والدواء كجهة مرخصة ووضع الإشتراطات في مرفق مستقل	تعنى الهيئة العامة للغذاء والدواء ترخيص مصنع المستحضرات الصيدلانية وذلك بعد استيفاء متطلبات الترخيص وفقاً لمودع طلب ترخيص مصنع (مرفق رقم ١٢)	يشترط لفتح ترخيص لفتح مصنع للمستحضرات الصيدلانية والعشبية ما يلي ..
إضافة	يشرط في مصانع المستحضرات الصيدلانية توفير جميع المواصفات الفنية التي تحددها الهيئة العامة للغذاء والدواء (مرفق رقم ١٣)	لا يوجد
تغير	يجب إبلاغ الهيئة العامة للغذاء والدواء عند الرغبة في إجراء توسيعة بالمصنع أو إجراء أعمال إنشائية في خطوط الانتاج	يجب إبلاغ الوزارة عند الرغبة في إجراء توسيعة بالمصنع أو إجراء أعمال إنشائية في خطوط الانتاج
تغير	يجب الحصول على موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء عند الرغبة في أي تغيير في اسم المصنع أو عنوانه أو مكانه أو المدير الفني.	يجب الحصول على موافقة وزارة الصحة عند الرغبة في أي تغيير في اسم المصنع أو عنوانه أو مكانه أو المدير الفني
إضافة	أن يتوفّر لدى المصنع نظام إلكتروني لإدارة المواد وتنظيم عمليات التصنيع والتوزيع وأن يكون هذا النظام متكاملًا مع نظام التتبع الإلكتروني المعتمد من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء، كما يجب استخدام النظام لإدخال كافة العمليات التي تتم على عبوة المستحضر، على سبيل المثال لا الحصر: (تصنيع، بيع، إعادة، نقل، إلخ، توزيع، تصدير) (مرفق رقم ١١)	لا يوجد
إضافة	يلتزم المصنع بتنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء	لا يوجد



# وزارة الصحة

Ministry of Health

٢٥	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩
يشترط التجديد ترخيص المنشأة الصيدلية ما يلي: ١- أن يتقدم مالك الترخيص بطلب التجديد قبل سنة أشهر من إنتهاء الترخيص.																			
يجب على مالك الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية التقديم بطلب تجديد الترخيص المنوح له قبل انتهاء مدةه بثلاثة أشهر على الأقل.	تجدد الترخيص	لا يوجد																	
تحتسب مدة ترخيص المنشأة الصيدلية اعتباراً من تاريخ صدوره.	إضافة																		
تقوم الوزارة بتجديد الترخيص للصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية بعد اكمال المسوغات والمتطلبات النظامية، ولا تتحمل المنشآة أي مسؤولية جراء التأخير في تجديد الترخيص عند تقديمها طلب التجديد خلال المدة النظامية واقتضاء مسوغات التجديد.	إضافة	لا يوجد																	
تلزم الصيدلية الداخلية بتوفير نظام إلكتروني لإدارة المواد وتنظيم عمليات التوريد والصرف وأن يكون هذا النظام متاماً مع نظام التتبع الإلكتروني لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء كما يجب استخدام النظام لإدخال كافة العمليات التي تتم على عبوة المستحضر، على سبيل المثال لا الحصر: (استلام، صرف، استهلاك) (مرفق رقم ١١).	إضافة	لا يوجد	٩	٢٧															
لا يجوز للمنشأة الصيدلية تشغيل الصيادلة أو فني الصيادلة إلا بعد حصولهم على ترخيص مزاولة المهنة من الوزارة.	إضافة	لا يوجد	٢٨																
تحضع نسبة الصيادلة السعوديين من إجمالي عدد الصيادلة العاملين في المنشآت الصيدلية المملوكة لنفس المالك إلى معايير وزارة العمل والتربية الاجتماعية في نطاقات المهن حسب المعايير والمعايير.	إضافة	لا يوجد	٢٩																
يجب أن يتلزم جميع الصيادلة العاملين في المنشآة الصيدلية بـنظام مزاولة المهن الصحية ولائحة التنفيذية.	إضافة	لا يوجد	٣٠																
على مالك الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية إشعار الوزارة في حال رغبة مدير الصيدلية ترك العمل، على أن يتم تعين مدير جديد للسيدلية بما يتوافق مع أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز سنتين يوماً، ويعتبر تشغيل الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية بعد تجاوز هذه المدة في حال عدم وجود مدير صيدلي.	إضافة	لا يوجد	٣١																
فيما عدا الاستثناء الوارد في المادتين رقم (٤/١٠) و(٥/١٠) يمنع تشغيل الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية أو مركز الاستشارات الدوائية وتحليل المستحضرات الصيدلانية بدون وجود مدير لها.	إضافة	لا يوجد	٣٢																
عند رغبة مدير الصيدلية ترك العمل يتوجب عليه تسليم ما في عهده من المواد الخطرة والمؤثرات العقلية بحسب الإجراءات التي تحدده المادة التاسعة من نظام إجراءات وضوابط المواد الخطرة والمؤثرات العقلية.	إضافة	لا يوجد	٣٣																
يسمح بتعيين غير الصيادلة في الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية وذلك لتولى مهام بيع المنتجات والمستحضرات الغير دوائية.	إضافة	لا يوجد	٣٤																
يجوز تدريب الصيادلة وفتحي الصيدلية بين الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية وفق الضوابط التالية:	إضافة اشتراطات التدب بين الصيدليات	لا يوجد	٣٥																
تقتصر وظائف أخصائيين المستحضرات الدوائية على الصيادلة السعوديين ويستثنى من ذلك الصيادلة العاملين قبل صدور هذه اللائحة، على أن يتم الالتزام بأية توطن وظائف العاملين في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية الصادرة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء (مرفق رقم ١٨).	إضافة	لا يوجد	٣٦																
يلتزم أخصائي المستحضرات الدوائية بما ورد في المسودة المسودة لأخلاقيات مارسة تسويق المستحضرات الصيدلانية في المملكة العربية السعودية الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء (مرفق رقم ١٥).	إضافة	لا يوجد	٣٧																

	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تلزم المنشآت الصيدلانية بتناسب البرج المحددة لها وعدم الإخلال بها سواء كان بحجم مالي أو زيادات عينية أو بأي شكل من الأشكال.</li> <li>▪ لا يجوز عرض المستحضرات الصيدلانية للبيع بسعر مختلف عما هو مسجل لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.</li> <li>▪ يحظر على المنشآت الصيدلانية الحصول على أي منقعة مادية أو عينية من شركات أو وكلاء أو موزعين أو مستودعات الأدوية بقصد الترويج أو التسويق أو دفع المريض تجاه دواء، أو منتج طبي، أو خدمة محددة من ضمن خدمات الرعاية الصيدلانية.</li> <li>▪ يتوجب على كافة المنشآت الصيدلانية التسجيل في نظام الإفصاح والشفافية المعتمد من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء (مرفق رقم ١٩).</li> </ul>	لا يوجد	٣٦	٣٨
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ لا يجوز بيع المستحضرات الصيدلانية ما لم يكن مطابقاً على غالاتها الخارجي التسويقية الرسمية ورقم التسجيل وتكون مسجلة في نظام التتبع الإلكتروني ويحق لدير الصيدلانية أن يرفض قبول وتخزين الأدوية المخالفة، كما يجب عليه إبلاغ الهيئة العامة للغذاء والدواء عن المخالفات.</li> </ul>	لا يوجد	٤٢	٤٥
إضافة	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ المستحضرات الصيدلانية التي يسمح بيعها بالتجزئة في غير الصيدليات:           <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. المكملات الغذائية</li> <li>ب. الأدوية الألואصيفية بحسب ما تحدده الهيئة العامة للغذاء والدواء (مرفق رقم ٢٠).</li> </ul> </li> <li>▪ بالإضافة إلى الأدوية والمستحضرات العشبية المعدة بشكل صيدلاني يسمح للصيدليات ببيع ما يلي:           <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. المستلزمات الطبية</li> <li>ب. الأجهزة الطبية المعدة للاستعمال الشخصي</li> <li>ج. المكملات الغذائية</li> <li>د. مستحضرات العناية الشخصية</li> <li>هـ. مستحضرات التجميل.</li> </ul> </li> </ul>	لا يوجد	٤٧	٤٩
إضافة وتعديل على المنتجات التي يمكن بيعها داخل الصيدلانية	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ يسمح ببيع الأدوية الوصيفية عن طريق الصيدليات الإلكترونية بشرط توفر نظام إلكتروني متكامل ومرتبط بموسعة صحية تستخدم نظام الوسقة الإلكترونية ليتم إرسالها بشكل مباشر إلى الصيدلانية الإلكترونية ويعن ما عدا ذلك.</li> <li>▪ يحظر بيع الأدوية في مكان البيع الذي يختلف باستثناء الأدوية الألואصيفية التي تحدده الهيئة العامة للغذاء والدواء (مرفق رقم ٢٠).</li> </ul>	لا يوجد	٥٣	٥٥
إضافة	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ يحظر على المنشآت الصيدلانية بيع أو شراء أي مستحضر صيدلاني أو عشبي منتهي الصلاحية أو غير مسجل لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.</li> <li>▪ يحظر على المنشآت الصيدلانية بيع أو شراء أي أجهزة طبية غير مسجلة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.</li> <li>▪ يحظر على المنشآtas الصيدلانية بيع أو شراء أي منتجات تحميل غير مرحلة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.</li> <li>▪ يجب أن تكون مصادر شراء المستحضرات الصيدلانية مرخصة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء.</li> <li>▪ يجب أن يتوفر لدى الصيدليات ومتاجر بيع المستحضرات العشبية نظام الكتروني لإدارة المواد وتنظيم عمليات التوريد والصرف، ويكون هذا</li> </ul>	لا يوجد	٥٨	٥٩



# وزارة الصحة

Ministry of Health

	النظام متوفقاً مع نظام التتبع الإلكتروني كما يجب استخدام النظام لإدخال كافة العمليات التي تتم على عمدة المستحضر، على سبيل المثال لا الحصر (استلام، بيع، إعادة، نقل) (مرفق رقم ١١).		
تعديل	تقوم الجهة المختصة بنشر قائمة على موقعها الإلكتروني الرسمي بجميع الأدوية المسجلة والمسعرة لديها، وتحديدها بشكل دوري، بما يسمح لنزول العلاقة العلم بها وتحديدها بشكل دوري.	٢٩	
حذف	لا يوجد	في حالة عدم توفر الدواء المسجل والمطلوب من قبل المريض يوصي فعلى الصيدلانية مساعدة المريض في الحصول عليه من وكيل الشركة أو من أقرب صيدلانية أخرى.	٣٠
تغيير رقم المادة اللاحقة	يجب على الصيدليات التقدّم بجدول المزايا لتأهيل أيام العطل الرسمية التي تضع إدارات تنمية الاستثمار الصحي بالش�ون الصحية بالمناطق والمحافظات وعلى الصيدلانية وضع ملصق على باب الصيدلانية بين أوقات المزايا	يجب على الصيدليات التقدّم بجدول المزايا لتأهيل أيام العطل الرسمية التي تضع إدارات الرخص الطبية والصيدلانية بالشـون الصحية.	٣١
إضافة	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تلتزم الصيدليات بإبلاغ الهيئة العامة للغذاء والدواء عن الشركات الصيدلانية التي لا تقوم بتوفير المستحضرات الصيدلانية لها قبل انتهاء المخزون بعدها لا تقبل عن شهور وذلك اعتناداً على كميات الاستهلاك والاحتياج السنوي.</li> <li>▪ يتلزم الصيدلي بصرف الوصفات الإلكترونية الواردة من مراكز الرعاية الأولية وأماكن تقييمات التأمين للهيئة من طريق النظام الإلكتروني المعتمد من قبل الوزارة والمرتبط بالمنصة الوطنية للوصفة الإلكترونية إذا كانت الصيدلانية مسجلة في أحد هذه البرامج (مرفق رقم ٢٣)</li> <li>▪ يحقّ على ملاك الصيدليات الحصول على أي منتفع مادية أو عينية من شركات أو وكلاء أو موزعين أو مستودعات الأدوية مقابل توفير الأدوية إليها</li> <li>▪ عند صرف الوصفات الطبية، يتلزم الصيدلي بصرف الأدوية الموصوفة بالإسم العلمي فقط ويستثنى ذلك قسم الأدوية التي تصدرها الجهة المختصة ويسلم صورتها بالإسم التجاري فقط.</li> <li>▪ يتلزم الصيدلي بعرض جميع خدمات وأسعار الدواء المحلية والأجنبية المتاحة للمرضى بما يحقق المنفعة للمرضى.</li> <li>▪ تلتزم الصيدليات بتوفير جميع الأدوية المصنعة محلياً التي تصديرها قائمة من الجهة المختصة في جميع منافذ البيع (مرفق رقم ٢٤).</li> <li>▪ تلتزم الصيدليات بمراجعة نسبية مبيعات الأدوية المصنعة محلياً في نهاية كل سنة حسب الآلية المعتمدة من قبل هيئة المحظوظ المحلي والمشتريات الحكومية لحساب نسبة المحظوظ المحلي (مرفق رقم ٢٥).</li> </ul>	لا يوجد	٣٢
تعديل	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ يجوز للمنشأة الصيدلانية تحت التصفيحة الاستمراري في بيع المنتجات الموجودة بالمنشأة خلال فترة التصفيحة تحت مسؤولية المالك أو من ينوب عنه في حال وفاته، وبمعرفة الصيدلي مدير المنشأة وذلك دون الدخول في صيقات شراء منتجات جديدة.</li> <li>▪ يقوم مالك الصيدلانية أو منشأة بيع المستحضرات العغيبة بإخطار الوزارة كتابةً خلال ثلاثة أيام على الأقل قبل بدءه في إجراءات التصفيحة.</li> <li>▪ يقوم مالك مصنع المستحضرات الصيدلانية، أو مستودع الإيجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة، أو المكتب العلوي لشركة الأدوية، أو مركز الاستشارات التوانية وتحليل المستحضرات دون اخلال باحكام الانظمة الأخرى ذات العلاقة يقوم مالك المنشأة الصيدلانية عند تصفيحة المنشأة الصيدلانية لأي سبب من الاسباب المؤجدة للتصفيحة بعمليات المصفيين وتحديد سلطاتهم.</li> <li>▪ إيقاف نشاط المنشأة بتأثيـة عند البدء في التصفيـة.</li> <li>▪ يقوم مالك المنشأة الصيدلانية قبل البدء في التصفيـة بما يلى:</li> <li>١ـ. إخطار الوزارة كتابةً خلال ثلاثة أيام على الأقل قبل البدء في إجراءات التصفيـة على أن يرفـق بالإخطـار ما يلى:</li> </ul>	<p>دون اخلال باحكام الانظمة الأخرى ذات العلاقة يقوم مالك المنشأة الصيدلانية عند تصفيحة المنشأة الصيدلانية لأي سبب من الاسباب المؤجدة للتصفيحة بعمليات المصفيين وتحديد سلطاتهم.</p> <p>٣٤-١-ـ لـ</p> <p>٣٤-٢-ـ لـ</p> <p>٣٤-٣-ـ لـ</p> <p>٣٤-٤-ـ لـ</p> <p>٣٤-٥-ـ لـ</p>	٣٤



<p>الصيدلانية بإخبار الهيئة العامة للغذاء كتابةً خلال ثلاثين يوماً على الأقل قبل البدء في إجراءات التصفية يقوم مالك المنشأة الصيدلانية بإرفاق المعلومات التالية مع الإخطار:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. اسم المنشأة وعنوانها ورقم ترخيصها ورقم البيانات.</li> <li>ب. بياناً بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الموجودة ومقدارها.</li> <li>ج. تحديد موعد التصفية والإغلاق.</li> </ul> <p>يقوم مالك المنشأة الصيدلانية بالإعلان عن تصفية المنشأة في صحيفتين محلتين تصدر إدراهما في مقر المنشأة الصيدلانية فإن لم تكن هناك صحيفتين في المنطقة ففي الصحيفتين الصادرة في أقرب منطقة لها موضحاً موعد الإخلاء باسم وعنوان ورقم هافت الصيدلانية وتتعلق صورة من الإعلان على مدخل الصيدلانية.</p> <p>يقوم مالك مصنف المستحضرات الصيدلانية أو المكتب العلمي بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة، أو المكتب العلمي لشركة الأدوية، أو مركز الاستشارات النهائية وتحليل المستحضرات الصيدلانية بإبلاغ الهيئة العامة للغذاء والمواد بصورة من الإعلان ويحدد تاريخ جرد الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية إذا كانت المنشأة مرخصاً لها بذلك.</p> <p>يتم التعامل مع الأدوية الموجودة في المنشأة الصيدلانية بإحدى الطرق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. إعادتها إلى المصنف أو الموزع.</li> <li>ب. بيعها إلى منشأة صيدلانية مرخص لها تحت إشراف مالك الصيدلانية أو من ينوب عنه في حال وفاته.</li> </ul> <p>يتم التعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بحسب الإجراءات التي تحددها المادة الثامنة من نظام إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.</p> <p>يتم تسليم الوصفات وملفات المرضى الموجودة في الصيدلانية إلى أقرب صيدلانية مرخص لها بعد التنسيق مع المرضى.</p> <p>يقوم مالك الصيدلانية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية أو من ينوب عنه في حال وفاته في الموعد والتاريخ المحدد لإخلاء المنشأة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. إزالة جميع اللوحات والإعلانات من المنشأة إذا لم يتم الموافقة على نقل ملكيتها إلى مالك آخر.</li> <li>ب. رفع طلب إلغاء الترخيص إلى الوزارة.</li> <li>ج. رفع تفاصيل جرد الأدوية والأدوية المخدرة إلى الوزارة.</li> </ul> <p>يقوم مالك مصنع المستحضرات الصيدلانية أو مصنع الإنتاج بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة أو المكتب العلمي لشركة الأدوية أو مركز الاستشارات النهائية وتحليل المستحضرات الصيدلانية - أو من ينوب عنه في حال وفاته - في الموعد والتاريخ المحدد لإخلاء المنشأة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. إزالة جميع اللوحات والإعلانات من المنشأة إذا لم يتم الموافقة على نقل ملكيتها إلى مالك آخر.</li> <li>ب. رفع طلب إلغاء الترخيص إلى الهيئة العامة للغذاء والمواد.</li> </ul>	<p>١- اسم المنشأة وعنوانها ورقم ترخيصها ورقم البيانات.</p> <p>٢- بياناً بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الموجودة ومقدارها.</p> <p>٣- تحديد موعد التصفية والإغلاق.</p> <p>بـ. الإعلان عن تصفية المنشأة في صحيفتين محلتين تصدر إدراهما في مقر المنشأة الصيدلانية فإن لم تكن هناك صحيفتين في المنطقة ففي الصحيفتين الصادرة في أقرب منطقة لها موضحاً موعد الإخلاء باسم وعنوان ورقم هافت الصيدلانية وتتعلق صورة من الإعلان على مدخل الصيدلانية.</p> <p>جـ. إبلاغ مديرية الشؤون الصحية في منطقة من الإعلان ويحدد تاريخ جرد الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية إذا كانت المنشأة مرخصاً لها بذلك.</p>
---	--



# وزارة الصحة

Ministry of Health

	<p>ج. رفع نتائج جرد الأدوية والأدوية المخدرة إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.</p>		
<p>يشكل بقرار من الوكيل المساعد للالتزام أو من ينوطه أعضاء التفتيش بكل مديرية للشؤون الصحية، على أن تتم زيارة الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية بما لا يقل عن اثنان من أعضاء التفتيش، ويجوز اختيار أعضاء التفتيش من خارج الوزارة.</p> <p>ينول أعضاء التفتيش المهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. التأكد من التزام الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية بما ورد في هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات و التعليمات التي تصدرها الوزارة من خلال الزيارات التفتيشية والأطقم الإلكترونية الرقابية التي تطلقها الوزارة.</li> <li>ب. تقوم كل لجنة من لجان التفتيش بإعداد تقرير عن أنشطتها وترفع كل مديرية شؤون صحية تقرير دوري بعمل اللجان للوكالة المساعدة للالتزام.</li> </ul> <p>يكون لأعضاء التفتيش الصلاحيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. زيارة الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية الواقعة في نطاق مديرية الشؤون الصحية التي تمليم كما يكتبهم مباشرة مهامهم خارج نطاق المديرية إذا دعت الحاجة لذلك وقرار من الوكيل المساعد للالتزام أو من ينوطه.</li> <li>ب. الاطلاع على السجلات وتفقد مراافق ومحظوظات المنشآة وأقسامها وتنظيمية عمل الكادر فيها.</li> <li>ج. التأكد من التزام الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية بجمع التبروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية والإدارية.</li> <li>د. يعد عضو التفتيش محضر يثبت فيه لللاحظات والمخالفات عند التفتيش إن وجدت "وتطرق به إلى الناقص التي تحصل عليها، ويتلزم أعضاء التفتيش بإثبات الزيارة في الجدول المعد لذلك بالصيودلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية قبل إحالتها إلى لجنة المخالفات وذلك بعد استكمال المحاضر المعتمدة.</li> </ul> <p><b>التفتيش الثاني:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. تخضع الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية لبرنامج التفتيش الثاني والتي من خلاله تقوم الصيودلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية بتقديم ذاتي لدى التزامها بالأنظمة واللوائح المعمول بها في وزارة الصحة.</li> <li>ب. تعتبر نتائج التفتيش الثاني بعد موافقة المشرف على الصيودلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية واعتمادها من قبل لجنة التفتيش بمثابة محضر التفتيش.</li> <li>ج. في حال قيام الصيودلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية بالإخطار طوعية عن أي مخالفات لها من خلال برنامج التفتيش الثاني فتعطى بموجبه مهلة تصحيحية حسب ما هو منصوص عليه في برنامج التفتيش الثاني.</li> <li>د. في حال عدم التزام الصيودلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية بالمهلة التصحيحية ويندون الحصول على موافقة الوزارة لتمديد المهلة</li> </ul>	<p>▪ يحب على المنشآت الصيدلية أن تقدم لمندوب الوزارة جميع التسجيلات التي تمكنه من القيام بمهامه.</p> <p>▪ يتم إجراء التفتيش على المنشآت الصيدلية وضبط المخالفات وفقاً لإجراءات التفتيش التي تحددها الوزارة.</p>	<p>١-١-٣٥</p> <p>٢٥</p> <p>٤٧</p>	

	<p>لأسباب مهنية، يتم إحالة المخالفات للجنة المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية</p> <p>تتولى الجهة المختصة التفتيش على المستحضرات الصيدلانية والأدوية العشبية والمكمّلات الغذائية ومنتجات التجميل والاجهزة الطبية في المنشآت الصيدلانية وفقاً لإجراءات التفتيش المعتمدة (مرفق رقم 28)</p> <p>تتولى الجهة المختصة التفتيش على محالع المستحضرات الصيدلانية، مستودعات الإنتاج بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة، والمكاتب العلمية لشركات الأدوية، ومراكز الاستشارات الدوائية وتحليل المستحضرات الصيدلانية وفقاً لإجراءات التفتيش المعتمدة (مرفق رقم 28)</p>		
حذف وتعديل وإضافة	<p>يُحظر الإعلان عن المستحضرات الصيدلانية والعشبية التي يتطلب الحصول عليها وصفة طيبة إلا في المجالات والمؤتمرات والندوات والنشرات العلمية المخصصة للممارسين المهنّين.</p> <p>يجب أن تكون تصوّص البيانات والنشرات والإعلانات الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية التي يتطلب الحصول عليها وصفة طيبة مع ما تحتويه من مواد وخصوص علاجية وفق ما هو محدد في النشرة الخاصة بالمستحضر أو ملخص خواص المستحضر وأن تكون متفقة مع عادات وقيم المجتمع.</p> <p>يسعى بالإعلان عن المستحضرات الصيدلانية والعشبية التي يتطلب الحصول عليها وصفة طيبة في وسائل الإعلان المختلفة وفق ما يأتى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. أن يتفق محتوى الإعلان مع ما ورد في المادة (٣٦) .</li> <li>ب. يجب الحصول على موافقة الوزارة على تصوّص البيانات والنشرات والإعلانات ووسائلها قبل النشر للتأكد من أنها تتفق مع ما تحتويه المستحضرات الصيدلانية والعشبية من مواد وخصوص علاجية وفق ما هو محدد في النشرة الخاصة بالمستحضر أو ملخص خواص المستحضر (مرفق رقم 30).</li> <li>ج. تخضع المحاضرات العلمية الموجهة للممارسين الصحيين، وحملات التوعية بالأمراض والتثقيف الصحي للشروط والضوابط المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء (مرفق رقم 31 . 32 )</li> <li>د. يجب الحصول على موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء في حالة الرغبة بعمل محاضرة علمية موجهة للممارسين الصحيين (مرفق رقم 31)</li> </ul>	<p>١ - ٣٦ . ل.</p> <p>يجب أن تكون تصوّص البيانات والنشرات والإعلانات الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية متفقة مع ما تحتويه من مواد وخصوص علاجية وفق ما هو محدد في النشرة الخاصة بالمستحضر أو ملخص خواص المستحضر وأن تكون متفقة مع عادات وقيم المجتمع.</p> <p>يسعى بالإعلان عن المستحضرات الصيدلانية والعشبية التي يتطلب الحصول عليها وصفة طيبة في وسائل الإعلان المختلفة وفق ما يأتى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. أن يتفق محتوى الإعلان مع ما ورد في المادة (٣٦) .</li> <li>ب. يجب الحصول على موافقة الوزارة على تصوّص البيانات والنشرات والإعلانات ووسائلها قبل النشر للتأكد من أنها تتفق مع ما تحتويه المستحضرات الصيدلانية والعشبية من مواد وخصوص علاجية.</li> <li>ج. تخضع المحاضرات العلمية الموجهة للممارسين الصحيين، وحملات التوعية بالأمراض والتثقيف الصحي للشروط والضوابط المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء (مرفق رقم 31 . 32 )</li> <li>د. يجب الإعلان عن المستحضرات الصيدلانية والعشبية التي يتطلب الحصول عليها وصفة طيبة في المجالات والمؤتمرات والندوات والنشرات العلمية المخصصة للممارسين المهنّين</li> </ul>	٣٦ ٤٨

**المادة الأولى:**

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في النظام المعاني المذكورة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المهنة: مهنة الصيدلة.

الصيدلي: كل من حصل على شهادة البكالوريوس في العلوم الصيدلية أو شهادة دكتور صيدلة من إحدى كليات الصيدلة في المملكة أو ما يعادلها.

في الصيدلة: كل من حصل على شهادة في صيدلة من معهد أو كلية صحية بالمملكة أو ما يعادلها.

الصيدلي المرخص: كل صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة في المملكة.

المستحضر الصيدلاني (الدواء): أي منتج يصنع بشكل صيدلاني يحتوي على مادة أو أكثر تستعمل من الظاهر أو الباطن في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها.

المستحضرات العشبية: النباتات والأعشاب التي لها ادعاء طبي وتحضر على شكل صيدلاني.

المنشأة الصيدلية: الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية، أو مصنع المستحضرات الصيدلانية، أو مستودع الإتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة، أو المكتب العلمي لشركة الأدوية، أو مركز الاستشارات الدوائية وتحليل المستحضرات الصيدلانية.

الصيدلية: المنشأة الصيدلية المعدة لتحضير وصرف المستحضرات الصيدلانية.

مستودع الإتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية: المنشأة الصيدلية المرخص لها باستيراد أو توزيع أو بيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة.

المكتب العلمي: المنشأة الصيدلية التي تقدم المعلومات العلمية والفنية والتسويقية للمستحضرات الصيدلانية بالمملكة.

منشأة بيع المستحضرات العشبية: المنشأة الصيدلية المعدة لتحضير وصرف المستحضرات العشبية.

مركز الاستشارات الدوائية وتحليل المستحضرات الصيدلانية: المنشأة الصيدلية التي تقوم بتقديم الاستشارات الدوائية وتحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية دراسة التوازن والتكافؤ الحيوي ومراقبة الجودة النوعية للأدوية وتحديد مستويات الأدوية في السوائل البيولوجية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

**المادة الثانية:**

لا يسمح بفتح منشأة صيدلية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة باسم مالك المنشأة.

اللائحة:

١/٢ تمنع الوزارة تراخيص الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية وذلك بعد استيفاء متطلبات الترخيص وفق أحكام هذا النظام ولاتهته التنفيذية (مرفق رقم ١).

٢/٢ تمنع الوزارة تراخيص الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية الإلكترونية، والموافقة على استخدام مكانن البيع الذاتية وذلك بعد استيفاء كافة الاشتراطات وفق أحكام هذا النظام ولاتهته التنفيذية (مرفق رقم ٢).

٣/٢ تمنع الجهة المختصة تراخيص مراكز الاستشارات الدوائية وتحليل المستحضرات الصيدلانية وذلك بعد استيفاء متطلبات الترخيص وفقاً لنموذج طلب ترخيص مركز استشارات دوائية (مرفق رقم ٣).



٤/٢ يسمح للصيدليات تقديم خدمات الرعاية الصيدلانية وذلك بعد استيفاء كافة الاشتراطات وفق أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية (مرفق رقم ٤) وتشمل هذه الخدمات:

- خدمات التطعيمات
- قياس المؤشرات الحيوية
- التوعية والتنقيف الصحي
- التدريب على استعمال الأجهزة الطبية

٥/٢ يجوز للصيدليات إضافة نشاط خدمات الرعاية الطبية الغير عاجلة وخدمات إدارة العلاج الدوائي -بعد موافقة الوزارة- وفق اشتراطات تقديم هذه الخدمات (مرفق رقم ٥).

٦/٢ يجوز للصيدليات افتتاح مراكز الرعاية الطبية العاجلة بتخفيض مستقل داخل الصيدلية وفقاً لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ٢١١٤٢٢ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩٣٧٧ وتاريخ ٢٠١٤٣٩-٥-٢٨هـ).

#### المادة الثالثة:

تفتقر ملكية الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية أو مركز الاستشارات الدوائية وتحليل المستحضرات الصيدلانية على السعوديين ويشرط لمنح الترخيص ما يأتي:

أ. أن يكون المالك أو أحد الشركاء صيدلياً مرخصاً له بمزاولة المهنة ويستثنى من ذلك المنشآت القائمة إلا في حالات الوفاة أو البيع أو التنازل وللوزير الاقتضاء بشرط الجنسية في المناطق النائية التي تحددها اللائحة.

ب. أن يكون مدير الصيدلية أو المنشأة أو المركز صيدلياً سعودياً متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة وللوزير الإعفاء من شرط الجنسية إذا لم يتتوفر العدد الكافي من الصيادلة السعوديين.

ج. أن توافق في الصيدلية أو المنشأة أو المركز الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

اللائحة:

١/٣ يشرط لمنح الترخيص للصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية في مدن الرياض، مكة المكرمة، جدة، المدينة المنورة، الخبر، الدمام فقط أن يكون المالك أو أحد الشركاء صيدلياً سعودياً مرخصاً له بمزاولة المهنة.

٢/٣ يجوز استخدام العلامات التجارية والتضامن بين الصيدليات بدون تغيير الملكية وذلك لتكون سلاسل صيدليات افتراضية بما يتناسب مع اشتراطات الجهات ذات العلاقة.

٣/٣ يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري السعودي الحصول على امتيازات أو وكالات تجارية لسلاسل صيدليات أجنبية بشرط الالتزام بجميع اشتراطات هذا النظام ولائحته التنفيذية.

٤/٣ يجوز للمالك تعين صيدلياً غير سعودي متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة مديرًا للصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية أو مركز الاستشارات الدوائية في حالة عدم توفر صيدلياً سعودياً لإدارتها.

٥/٣ يجب إشعار الوزارة عند الرغبة في تغيير اسم الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية أو نقل ملكيتها أو موقعها.

٦/٣ في حال وفاة الصيدلي مالك المنشآة الصيدلانية أو الشريك الصيدلي يجب على مدير المنشآة الصيدلانية إبلاغ الوزارة أو الهيئة العامة للفضاء والدواء -حسب الاختصاص- خلال شهر من تاريخ الوفاة، ويكتفى بوجود المدير الصيدلي لإدارة المنشآة لمدة لا تتجاوز سنة حتى يتم نقل ملكيتها، أو التصرف فيها، أو دخول شريك صيدلي، أو تصفيفها وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين من هذا النظام، ولا يمكن للمنشآة التوسع أو افتتاح فروع جديدة حتى يتم تصبح وضعها بما يتناسب مع أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

٧/٣ يشرط وجود صيدلية واحدة على الأقل تبيع الأدوية المخدرة مقابل كل عشرين صيدلية مملوكة لنفس المالك أو الشركة مع مراعاة التوزيع العادل للصيدليات جغرافياً.

٨/٣ يشرط وجود صيدلية واحدة على الأقل تعمل على مدار أربع وعشرون ساعة مقابل كل عشرين صيدلية مملوكة لنفس المالك أو الشركة مع مراعاة التوزيع العادل للصيدليات جغرافياً.

- ٩/٣ يجب على الصيدليات التقيد بجدول المناويم ليلًا في أيام العطل الرسمية الذي تضعه إدارات تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية بالمناطق والمحافظات وعلى الصيدلية وضع ملصق على باب الصيدلية بين أوقات المناوبة.
- ١٠/٣ يسمح بافتتاح الصيدليات داخل منافذ بيع المواد الغذائية بالتجزئة بتخفيض مستقل مع الالتزام باشتراطات هذا النظام ولائحته التنفيذية.
- ١١/٣ يسمح بافتتاح الصيدليات بتخفيض مستقل داخل المجمعات الطبية وفقاً لاشتراطات هذا النظام ولائحته التنفيذية.
- ١٢/٣ يشترط في الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية توفر جميع المواصفات الفنية حسب المرفق (مرفق رقم ٦).
- ١٣/٣ يشترط للصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية الإلكترونية وأجهزة صرف الأدوية الإلكترونية ومكائن البيع الذاتية توفير جميع المواصفات الفنية حسب المرفق (مرفق رقم ٧).
- ١٤/٣ يسمح للصيدليات بتجهيز معامل مخصصة لإعداد التحضيرات الصيدلانية بداخلها وفق الاشتراطات المحددة في المرفق (مرفق رقم ٨).

**المادة الرابعة:**

يشترط لمنح الترخيص لفتح مستودع للتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة ما يأتي:

- أن تكون جنسية طالب الترخيص سعودية وأن كان فرداً فيجب أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة.
- لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون مدير المستودع صيدلانياً أو في صيدلية سعودياً متفرغاً مختصاً له بمزاولة المهنة.
- أن تتوفر في المستودع الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

**اللائحة:**

- ١/٤ تتولى الهيئة العامة للغذاء والدواء منح تراخيص مستودعات التجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة وذلك بعد استيفاء متطلبات الترخيص وفقاً لنموذج طلب ترخيص مستودع (مرفق رقم ٩).
- ٢/٤ في حال كان المستودع يتاجر بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية يجب تعيين صيدلي سعودي متفرغ مرخص له بمزاولة المهنة مديرًا للمستودع ويكون مسؤولاً عنها وفي حال كان مدير المستودع صيدلي فلامانع من تعيين في صيدلي سعودي مرخص له بمزاولة المهنة ويكون مسؤولاً عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- ٣/٤ يجب أن يلتزم المستودع باشتراطات مدونة أساس ممارسة التوزيع والتخزين الجيدة (مرفق رقم ١٠).
- ٤/٤ يجب أن يتتوفر في فروع المستودعات نفس شروط المستودع الأصلي.
- ٥/٤ يجب الحصول على موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء عند الرغبة في أي تغيير في اسم المستودع أو عنوانه أو مكانه أو المدير المسؤول.
- ٦/٤ يجب توفر شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية في حال البيع أو التنازل أو نقل ملكية المستودع أو أي تصرف آخر.
- ٧/٤ يجب على المستودع أن يبيع الأدوية إلى جميع المنشآت المرخص لها ببيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية بصورة متوازنة تمنع احتكار أو توفر صنف محدد لدى صيدليات معينة دون غيرها.
- ٨/٤ أن يتتوفر لدى المستودع نظام إلكتروني لإدارة المواد وتنظيم عمليات التوريد والتوزيع وأن يكون هذا النظام متكاملاً مع نظام التتبع الإلكتروني المعتمد من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء كما يجب استخدام النظام لإدخال كافة العمليات التي تتم على عبوة المستحضر، على سبيل المثال لا الحصر: (استلام، استيراد، توزيع، نقل، إتلاف) (مرفق رقم ١١).
- ٩/٤ يلتزم مالك المستودع بتنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

**المادة الخامسة:**

يشترط لمنع ترخيص لفتح مصنع للمستحضرات الصيدلانية والعشبية ما يأتي:

- أ. الحصول على ترخيص صناعي من الجهة المختصة.
- ب. أن يكون المدير الفني للمصنع صيدلياً سعودياً متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.
- ج. أن تتوافر في المصنع الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

اللائحة:

١/٥ تمنع الهيئة العامة للغذاء والدواء تراخيص مصانع المستحضرات الصيدلانية وذلك بعد استيفاء متطلبات الترخيص وفقاً لنموذج طلب ترخيص مصنع (مرفق رقم ١٢).

٢/٥ يشترط في مصانع المستحضرات الصيدلانية توفر جميع المواصفات الفنية التي تحددها الهيئة العامة للغذاء والدواء (مرفق رقم ١٣).

٣/٥ في حالة تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية يجب تعيين صيدلي سعودي مرخص له بمزاولة المهنة يكون مسؤولاً عن مراقبتها.

٤/٥ يجب إبلاغ الهيئة العامة للغذاء والدواء عند الرغبة في إجراء توسيعة بالمصنع أو إجراء أعمال إنشائية في خطوط الانتاج.

٥/٥ يجب توفير شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام ولاتها التنفيذية في حال البيع أو التنازل أو نقل ملكية المصنع أو أي تصرف آخر

٦/٥ يجب أن تتوفر في فرع المصنع نفس شروط المصنع الأصلي.

٧/٥ يجب الحصول على موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء عند الرغبة في أي تغيير في اسم المصنع أو عنوانه أو مكانه أو المدير الفني.

٨/٥ أن يتتوفر لدى المصنع نظام إلكتروني لإدارة المواد وتنظيم عمليات التصنيع والتوزيع وأن يكون هذا النظام متكاملاً مع نظام التتبع الإلكتروني المعتمد من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء، كما يجب استخدام النظام لإدخال كافة العمليات التي تتم على عبوة المستحضر، على سبيل المثال لا الحصر: (تصنيع، بيع، إعادة، نقل، إتلاف، توزيع، تصدير) (مرفق رقم ١١).

٩/٥ يتلزم المصنع بتنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

**المادة السادسة:**

يجب أن يكون لكل شركة أو مؤسسة لتصنيع المستحضرات الصيدلانية لها مصنع مسجل في المملكة، مكتب علمي، ويشترط لمنع الترخيص لمكتب ما يأتي:

أ. أن يكون مدير المكتب صيدلياً سعودياً متفرغاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.

ب. أن تتوافر في المكتب الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

اللائحة:

١/٦ تمنع الهيئة العامة للغذاء والدواء تراخيص المكاتب العلمية وذلك بعد استيفاء متطلبات الترخيص وفقاً لنموذج طلب ترخيص مكتب علمي (مرفق رقم ١٤).

٢/٦ يتولى المكتب العلمي المهام التالية:

أ. توفير المعلومات الدوائية الدقيقة عن مستحضرات الشركة المتداولة في المملكة لجهات المستفيدة والعاملين في المجالات الصحية والرقابية وفق الأسس العلمية لمارسة مهنة الصيدلة.

ب. التأكد من دقة المعلومات المستخدمة في تسويق مستحضرات الشركة المسجلة ومطابقتها للمعلومات المدونة المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

ج. التأكيد من القزان الشركة التي يمثلها المكتب بما جاء بالمدونة السعودية لأخلاقيات ممارسة تسويق المستحضرات الصيدلانية (مرفق رقم ١٥).

د. تنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.



- هـ. دعم النشاطات العلمية في المجالات ذات العلاقة بمستحضرات الشركة المتدالة في المملكة، والمشاركة في أنشطة الجمعيات العلمية والمساهمة في برامج التعليم المستمر.
- وـ. الإسهام في الدراسات والأبحاث العلمية بالتعاون مع المراكز العلمية المتخصصة وفقاً لقواعد وأخلاقيات البحث العلمي.
- زـ. تدريب موظفي الشركة وطلاب كليات الصيدلة للإمام بمهام المكتب العلمي.
- حـ. متابعة تسجيل مستحضرات الشركة في المملكة.
- طـ. الالسهام في نشر الوعي الصحي والتثقيف الدوائي في المملكة.
- يـ. توفير العينات المجانية للمستحضرات المسجلة ما أمكن وحفظها حسب الأصول الفنية للتخزين.
- كـ. متابعة مستحضرات الشركة بعد تسجيلها وتسييقها وإبلاغ الهيئة العامة للغذاء والدواء فوراً عن أي ملاحظات تخص جودة وفعالية المستحضر أو ظهور آثار جانبية جديدة بعد التسويق.
- لـ. دعم حضور العاملين بالقطاع الصحي للمؤتمرات العلمية.
- مـ. متابعة تحديث النشرة الداخلية والعبوة الخارجية للمستحضر المسجل والتتأكد من مطابقة معلوماتها لما هو معتمد في الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- نـ. يقوم المكتب العلمي بإنشاء قسم للتيقظ الدوائي على أن يتم تعين صيدلي سعودي متفرغ مرخص له بمزاولة المهنة لمتابعته ويقوم بهمأمه حسب الدليل الإرشادي لأسس الممارسات الجيدة للتيقظ (مرفق رقم ١٦).

**المادة السابعة:**

مدة الترخيص للمنشأة الصيدلية خمس سنوات قابلة للتجديد.

اللائحة:

- ١/٧ تتحسب مدة ترخيص المنشأة الصيدلية اعتباراً من تاريخ صدوره.
- ٢/٧ يجب على مالك الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية التقدم بطلب تجديد الترخيص المنوح له قبل انتهاء مدة بثلاثة أشهر على الأقل.
- ٣/٧ تقوم الوزارة بتجديد الترخيص للصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية بعد اكمال المسوغات والمتطلبات النظامية، ولا تتحمل المنشأة أي مسؤولية جراء التأخير في تجديد الترخيص عند تقديمها طلب التجديد خلال المدة النظامية واقتضاء مسوغات التجديد.
- ٤/٧ يجب على مالك مصانع المستحضرات الصيدلانية، ومستودعات الإتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة، والمكاتب العلمية، ومراكز الاستشارات الدوائية وتحليل المستحضرات الصيدلانية التقدم بطلب تجديد الترخيص المنوح لهم قبل انتهاء مدة بستة أشهر على الأقل وفق الإجراءات التي تحددها الهيئة العامة للغذاء والدواء (مرفق رقم ١٧).

**المادة الثامنة:**

تستوفى من المنشآت الصيدلية الآتية الرسوم الموضحة أمام كل منها عند منح الترخيص أو تجديده.

رسوم الترخيص	المنشأة الصيدلية
٣,٠٠٠ ريال	مستودع الإتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية
١,٠٠٠ ريال	الصيدلية
١,٠٠٠ ريال	محل بيع الأعشاب الطيبة
١,٠٠٠ ريال	مركز الاستشارات الدوائية وتحليل المستحضرات الصيدلانية
١,٠٠٠ ريال	المكتب العلمي

المادة التاسعة:

يكون ترخيص الصيدلية الداخلية للمستشفى ضمن ترخيصه.

## اللائحة:

- ١/٩ تلزم الصيدلية الداخلية بتوفير نظام إلكتروني لإدارة المواد وتنظيم عمليات التوريد والصرف وأن يكون هذا النظام متكاملاً مع نظام التتبع الإلكتروني لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء كما يجب استخدام النظام لإدخال كافة العمليات التي تتم على عبوة المستحضر، على سبيل المثال لا الحصر: (استلام، صرف، استهلاك) (مرفق رقم ١١)

المادة العاشرة:

لا يجوز للمنشأة الصيدلية تشغيل الصيادلة أو فني الصيدلة غير المرخص لهم.

## اللائحة:

- ١/١٠ لا يجوز للمنشأة الصيدلية تشغيل الصيادلة أو فني الصيدلة إلا بعد حصولهم على ترخيص مزاولة المهنة من الوزارة.  
٢/١٠ تخضع نسبة الصيادلة السعوديين من إجمالي عدد الصيادلة العاملين في المنشآت الصيدلية المملوكة لنفس المالك إلى معايير وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في نطاقات المهن حسب المناطق والمحافظات.

٣/١ يجب أن يتلزم جميع الصيادلة العاملين في المنشأة الصيدلية بنظام مزاولة المهن الصحية ولانتهه التنفيذية.

- ٤/١٠ على مالك الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية إشعار الوزارة في حال رغبة مدير الصيدلية ترك العمل، على أن يتم تعين مدير جديد للصيدلية بما يتوافق مع أحكام هذا النظام ولانتهه التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز سنتين يوماً، ويعتبر تشغيل الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية بعد تجاوز هذه المدة في حال عدم وجود مدير صيدلي.

- ٥/١٠ على مالك مركز الاستشارات الدوائية وتحليل المستحضرات الصيدلانية إشعار الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال رغبة مدير المركز ترك العمل على أن يتم تعين مدير جديد بما يتوافق مع أحكام هذا النظام ولانتهه التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز سنتين يوماً، ويعتبر تشغيل المركز بعد تجاوز هذه المدة في حال عدم وجود مدير صيدلي.

- ٦/١٠ فيما عدا الاستثناء الوارد في المادتين رقم (٤/١٠) و (٥/١٠) يمنع تشغيل الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية أو مركز الاستشارات الدوائية وتحليل المستحضرات الصيدلانية بدون وجود مدير لها.

- ٧/١٠ عند رغبة مدير الصيدلية ترك العمل يتوجب عليه تسليم ما في عهده من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بحسب الإجراءات التي تحددها المادة الثامنة من نظام إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

٨/١٠ يسمح بتعيين غير الصيادلة في الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية وذلك لتولي مهام بيع المنتجات والمستحضرات الغير دوائية.

٩/١٠ يجوز ندب الصيادلة وفني الصيدلة بين الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية وفق الضوابط التالية:

أ. أن تكون كلا المنشآتين تحملان ترخيصين ساري المفعول.

ب. أن يكون الصيدلي أو فني الصيدلة يحمل ترخيص مزاولة مهنة ساري المفعول.

ج. يجوز أن يكون الندب داخل أو خارج نطاق مديرية الشؤون الصحية التي تقع فيها الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية والتي تم ترخيص الصيدلي أو فني الصيدلة فيها.

د. يجب الحصول على موافقة مديريات الشؤون الصحية بالمناطق أو المحافظات التي تتبع لها كلا المنشآتين اللتين سيتم إجراء الندب بينهما قبل مباشرة الصيدلي أو فني الصيدلة لدى المنشأة التي تطلب الندب إليها على ألا يؤثر ذلك على سير العمل في المنشأة المنتدب منها.

هـ. لا تتجاوز مدة الندب مائة وثمانون يوماً (متصلة أو متفرقة) خلال السنة الواحدة، شريطة أن يكون ترخيص الصيدلي أو فني الصيدلة المنتدب ساري المفعول خلال مدة الندب.

و. يسمح للصيادلة وفني الصيدلة العاملين في الصيدليات أو منشآت بيع المستحضرات العشبية بالانتقال للعمل في صيدليات أخرى تابعة لصاحب العمل على ألا يؤثر ذلك على سير العمل في أي من المنشآت المرخصة له، وعلى الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية الاحتفاظ بسجلات لتوثيق حركة الصيادلة وفني الصيدلة بين المنشآت.

#### المادة الحادية عشرة:

لا يجوز أن يعمل في مجال الدعاية والتعریف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية إلا صيدلي سعودي متفرغ مرخص له بمزاولة المهنة وللوزير الإعفاء من شرط الجنسية إذا لم يتوافر العدد الكافي من الصيادلة السعوديين.

اللائحة:

١/١١ تقتصر وظائف أخصائيين المستحضرات الدوائية على الصيادلة السعوديين ويستثنى من ذلك الصيادلة العاملين قبل صدور هذه اللائحة، على أن يتم الالتزام بأالية توطين وظائف العاملين في مجال الدعاية والتعریف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية الصادرة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء (مرفق رقم ١٨).

٢/١١ يلتزم أخصائي المستحضرات الدوائية بما ورد في المدونة السعودية لأخلاقيات ممارسة تسويق المستحضرات الصيدلانية في المملكة العربية السعودية الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء (مرفق رقم ١٥).

#### المادة الثانية عشرة:

يحسب سعر الدواء بناءً على سعر المصنع أو سعر التصدير إلى المملكة بعملة بلد المنشأ أو العملة التي تقررها الوزارة وتقوم الوزارة بمراجعة أسعار الأدوية على فترات منتظمة.

اللائحة:

١/١٢ دون الإخلال بنسب الربح الواردة في المادة الثالثة عشرة من هذا النظام تقوم الجهة المختصة بمراجعة أسعار الأدوية حسب الآلية المعتمدة في قواعد التسعير.

#### المادة الثالثة عشرة:

تحسب نسبة ربح على سعر الدواء لكل مستودع اتجار بالأدوية بالجملة وصيدلية على النحو الآتي:

نسبة الربح للصيدلية (محسوبة على أساس سعر بيع الدواء المحدد للمستودع)	نسبة الربح للمستودع (محسوب على أساس سعر المصنع أو التصدير)	مقدار سعر المصنع أو التصدير
%٤٠	%١٥	خمسون ريالاً فأقل
%١٥	%١٠	أكثر من خمسين ريالاً إلى مائتي ريال
%١٠	%١٠	أكثر من مائتي ريال

اللائحة:

١/١٣ تلتزم المنشآت الصيدلانية بنسب الربح المحددة لها وعدم الإخلال بها سواء كان بخصم مالي أو زيادات عينية أو بأي شكل من الأشكال.

٢/١٣ لا يجوز عرض المستحضرات الصيدلانية للبيع بسعر مختلف عما هو مسجل لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

٣/١٣ يحظر على المنشآت الصيدلية الحصول على أي منفعة مادية أو عينية من شركات أو وكلاء أو موزعين أو مستودعات الأدوية بقصد الترويج أو التسويق أو دفع المريض تجاه دواء، أو منتج طبي، أو خدمة محددة من ضمن خدمات الرعاية الصيدلانية.

٤/١٣ يتوجب على كافة المنشآت الصيدلية التسجيل في نظام الإفصاح والشفافية المعتمد من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء (مرفق رقم ١٩).

#### المادة الرابعة عشرة:

تلزم المنشأة الصيدلية ببيع المستحضرات الصيدلانية المسجلة في عبوات تحددها الوزارة ويحظر بيعها قبل تسويتها من الجهة المختصة.

اللائحة:

١/١٤ يسمح للصيدلي ببيع جزء من العبوة المسجلة أو إعادة تعبئته الأدوية بما يتناسب مع حاجة المريض، ويتم حساب سعر الوحدة المجزأة بناءً على سعر العبوة المسجلة، ويستثنى من ذلك المضادات الحيوية والأدوية التي تتطلب استعمال كامل الكمية.

٢/١٤ لا يجوز بيع المستحضرات الصيدلانية ما لم يكن مطابعاً على غالاتها الخارجي التسوييري الرسمي ورقم التسجيل وتكون مسجلة في نظام التتبع الإلكتروني ويحق لمدير الصيدلية أن يرفض قبول وتخزين الأدوية المختلفة، كما يجب عليه إبلاغ الهيئة العامة للغذاء والدواء عن المخالفات.

#### المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز الإتجار في عينات المستحضرات الصيدلانية والعشبية المعدة للتعرف بالمنتج.

اللائحة:

١/١٥ يجب أن يطبع على عبوة عينات المستحضرات الصيدلانية والعشبية بخط واضح وباللغة العربية عبارة "عينة مجانية".

٢/١٥ يجب أن يقتصر توزيع العينات المجانية على تعريف الأطباء والصيادلة على الدواء ولا يجوز بيعها أو صرفها للمرضى ولا توزيعها على الجمهور، ولا يسمح بالاحتفاظ بها في الصيدليات.

٣/١٥ يمنع توزيع أو تداول العينات المجانية للأدوية المخدرة أو الخاضعة للرقابة.

٤/١٥ يجب ألا تتجاوز العينات المجانية المسموح بتوزيعها نسبة ١% من الكمية المستوردة أو المصنعة محلياً من الدواء.

٥/١٥ يحظر على الصيدلي الحصول على أي منفعة مادية أو عينية من شركات أو وكلاء أو موزعين أو مستودعات الأدوية بقصد الترويج أو التسويق، ودفع المريض تجاه دواء، أو منتج طبي، أو خدمة محددة من ضمن خدمات الرعاية الصيدلية.

#### المادة السادسة عشرة:

لاباع المستحضرات الصيدلانية بالتجزئة إلا في الصيدليات واستثناء من ذلك يصدر الوزير قائمة بالمستحضرات الصيدلانية التي يسمح ببيعها بالتجزئة في غير الصيدليات.

اللائحة:

١/١٦ المستحضرات الصيدلانية التي يسمح ببيعها بالتجزئة في غير الصيدليات:

أ. المكمالت الغذائية

ب. الأدوية اللاؤصفية بحسب ما تحدده الهيئة العامة للغذاء والدواء (مرفق رقم ٢٠).

٢/١٦ بالإضافة إلى الأدوية والمستحضرات العشبية المعدة بشكل صيدلاني يسمح للصيدليات ببيع ما يلي:

أ. المسلطات الطيبة.

ب. الأجهزة الطيبة المعدة للاستعمال الشخصي.

ج. المكمالت الغذائية

د. مستحضرات العناية الشخصية.

هـ. مستحضرات التجميل.

٣/١٦ يسمح ببيع الأدوية الوصفية عن طريق الصيدليات الإلكترونية بشرط توفير نظام إلكتروني متكمال ومرتبط بمؤسسة صحية تستخدم نظام الوصفة الإلكترونية ليتم إرسالها بشكل مباشر إلى الصيدلية الإلكترونية وينبع ما عدا ذلك.

٤/٤ يحضر بيع الأدوية في مكان البيع الذاتية باستثناء الأدوية اللاوصيفية التي تحددها الهيئة العامة للغذاء والدواء (مرفق رقم ٢٠).

#### المادة السابعة عشرة:

لا تباع المستحضرات العشبية التي يصدر بها قرار من الوزير إلا في الصيدليات أو منشآت بيع المستحضرات العشبية.

اللائحة:

١/١٧ تلتزم المنشأة التي تبيع المستحضرات العشبية باشتراطات الشركة الصانعة لتخزين المستحضر.

#### المادة الثامنة عشرة:

يحظر على المنشآت الصيدلية حيازة أي كمية من المستحضرات الصيدلانية والعشبية دون وجود مستندات تثبت مصدر شرائها ومقاديرها.

اللائحة:

١/١٨ يجب على المنشأة الصيدلية أن تحفظ بالمستندات التي تثبت مصدر شراء المستحضرات الصيدلية ومقاديرها واسم المستحضر ورقم التسجيل ورقم التشغيلية على العبوة وأن تحفظ المنشأة بفوایر الشراء لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الكمية.

٢/١٨ تلتزم المنشآت الغير صيدلانية والتي تبيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المستثناء بما ورد في المادة رقم (١/١٨).

٣/١٨ يحظر على المنشآت الصيدلية بيع أو شراء أي مستحضر صيدلاني أو عشبي منتهي الصلاحية أو غير مسجل لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

٤/١٨ يحظر على المنشآت الصيدلية بيع أو شراء أي أجهزة طبية غير مسجلة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

٥/١٨ يحظر على المنشآت الصيدلية بيع أو شراء أي منتجات تجميل غير مرددة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

٦/١٨ يجب أن تكون مصادر شراء المستحضرات الصيدلانية مرخصة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء.

٧/١٨ يجب أن يتتوفر لدى الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية نظام إلكتروني لإدارة المواد وتنظيم عمليات التوريد والصرف، ويكون هذا النظام متواافقاً مع نظام التتبع الإلكتروني كما يجب استخدام النظام لإدخال كافة العمليات التي تتم على عبوة المستحضر، على سبيل المثال لا الحصر: (استلام، بيع، إعادة، نقل) (مرفق رقم ١١).

#### المادة التاسعة عشرة:

يحظر تداول المستحضرات الصيدلانية والعشبية قبل تسجيلاها لدى الوزارة.

اللائحة:

١/١٩ دون إخلال بما ورد في المادة السادسة والعشرين من هذا النظام يحظر استيراد أو تداول أو حيازة أي مستحضر صيدلاني أو عشبي أو مكمل غذائي أو جهاز طبي بغرض الاتجار به قبل تسجيبله لدى الجهة المختصة.

٢/١٩ تلتزم المنشآت الصيدلانية بجميع ما نصت عليه الجهة المختصة من اشتراطات للاستيراد (مرفق رقم ٢١).

#### المادة العشرون:

تكون لجان بقرار من الوزير لتسجيل مصانع المستحضرات الصيدلانية ومنتجاتها وتحدد اللائحة شروط التسجيل وكيفية تكوين هذه اللجان وطريقة عملها. وتحدد مكافأة أعضاء هذه اللجان بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

اللائحة:

١/٢٠ تشكل بقرار من الوزير لجان لدراسة طلبات تسجيل مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ومنتجاتها تتألف من ذوي الخبرة والكفاءة وتصبح قرارات هذه اللجان نافذة بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه.

٢/٢٠ تعقد كل لجنة من لجان التسجيل اجتماعاتها في مقر اللجنة ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور غالبية أعضائها بتوارد رئيس اللجنة أو من ينوبه وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيس اللجنة.



- ٣/٢٠ يشترط لتسجيل مصانع المستحضرات الصيدلانية توفر جميع المواصفات الفنية التي تحددها الهيئة العامة للغذاء والدواء (مرفق رقم ١٣).
- ٤/٢٠ تلتزم لجان التسجيل في ممارسة مهامها بأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.
- ٥/٢٠ تتول لجان التسجيل المهام التالية:
- الموافقة على تسجيل شركات ومصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ومنتجاتها وتسويتها وتحديد طريقة صرفها وتحديد أماكن توزيعها.
  - دراسة الاعتراضات الخاصة بتسجيل الدواء الجديد وإصدار القرارات الازمة بشأنها.
  - دراسة المستجدات العالمية للأدوية واستخدامها والمحاذير والتأثيرات الجانبية لها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
  - تحديث أسماء تسجيل الأدوية وقواعد تسعير الأدوية.
  - تعليق أو سحب أو الغاء المستحضر المسجل.
  - دراسة المواقف التي تحال لها من قطاع الدواء في الهيئة العامة للغذاء والدواء.
  - تسخير وإعادة تسعير الأدوية.
  - تقييم دراسات الأعراض الجانبية للمستحضر.

**المادة الحادية والعشرون:**

مدة تسجيل مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية خمس سنوات قابلة للتجديد مقابل رسم قدره خمسة آلاف ريال وذلك عند التسجيل أو التجديد.

اللائحة:

١/٢١ تحتسب مدة تسجيل المصنع اعتباراً من تاريخ صدور شهادة تسجيجه بالهيئة العامة للغذاء والدواء أو من تاريخ صدور الخطاب بذلك.

**المادة الثانية والعشرون:**

مدة تسجيل كل مستحضر صيدلي أو عشبي خمس سنوات قابلة للتجديد مقابل رسم قدره ألف ريال لكل تركيز أو صيغة دوائية أو عبوة وذلك عند التسجيل أو التجديد.

اللائحة:

١/٢٢ تحتسب مدة تسجيل المستحضر الصيدلاني أو العشبي اعتباراً من تاريخ صدور شهادة تسجيجه بالهيئة العامة للغذاء والدواء.

**المادة الثالثة والعشرون:**

تلزם مصانع المستحضرات الصيدلانية المسجلة في المملكة ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية الممثلة لها بتوفير مستحضراتها الصيدلانية والعشبية المسجلة فيما قبل ثمنها أو استهلاكها.

اللائحة:

١/٢٣ يجب على مصانع ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية توفير مخزون يكفي للاستهلاك المحلي وتوفير البيانات حول الوارد والرصيد لجميع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المتوفرة في المستودع وتزويد الهيئة العامة للغذاء والدواء بنسخة منها عند الطلب، ما لم يصدر قرار من الهيئة بإلغاء تسجيجه.

٢/٢٣ تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بمراجعة الاحصائيات الخاصة بالكميات الواردة والمنصرفة للمستحضرات الصيدلانية المسجلة وذلك للتأكد من توفر الكمية المناسبة من كل صنف دوائي مسجل ومسعر.

٣/٢٣ تلتزم مصانع المستحضرات الصيدلانية ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية الممثلة لها بإبلاغ الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال توقع نقص أو انقطاع في إمداد المستحضرات المسجلة للشركة لمدة لا تقل عن ستة أشهر من الوقت المتوقع لانقطاع الإمداد أو تأثر المخزون.



٤/٢٣ يحظر على المصانع والمستودعات وموادي الأدوية الامتناع عن بيع الأدوية الأساسية للمنشآت الصيدلانية والمؤسسات الصحية بسبب وجود مستحقات مالية سابقة أو متغرات أخرى على الصيدلية أو المؤسسة الصحية، على أن يتم استلام مبلغ الطلب الجديد نقداً، مع حفظ حق المصانع والمستودعات وموادي الأدوية في المطالبة بالمستحقات المالية السابقة بالطرق النظامية (مرفق رقم ٢٢).

#### المادة الرابعة والعشرون:

تعمل الصيدليات على توفير المستحضرات الصيدلانية المسجلة في المملكة وتصدر الوزارة قائمة بالمستحضرات الصيدلانية التي يجب توافرها في الصيدلية.

اللائحة:

١/٢٤ تقوم الجهة المختصة بنشر قائمة على موقعها الإلكتروني الرسمي بجميع الأدوية المسجلة والمسموعة لديها، وتحديدها بشكل دوري، بما يسمح لذوي العلاقة العلم بها.

٢/٤ تلتزم الصيدليات بتوفير كميات كافية من الأدوية المسجلة والمسموعة الواردة في القائمة المنصورة من الجهة المختصة بما يحقق تقديم رعاية صيدلانية للمرضى.

٣/٤ تلتزم الصيدليات بإبلاغ الهيئة العامة للغذاء والدواء عن الشركات الصيدلانية التي لا تقوم بتوفير المستحضرات الصيدلانية لها قبل انتهاء المخزون بمدة لا تقل عن شهر وذلك اعتماداً على كميات الاستهلاك والاحتياج السنوي.

٤/٤ يلتزم الصيدلي بصرف الوصفات الإلكترونية الواردة من مراكز الرعاية الأولية والمستشفيات التابعة للوزارة عن طريق النظام الإلكتروني المعتمد من قبل الوزارة والمرتبط بالمنصة الوطنية للوصفة الإلكترونية إذا كانت الصيدلية مسجلة في أحد هذه البرامج (مرفق رقم ٢٣).

٥/٤ يحظر على ملاك الصيدليات الحصول على أي منفعة مادية أو عينية من شركات أو وكلاء أو موزعين أو مستودعات الأدوية مقابل توفير الأدوية لديها.

٦/٤ عند صرف الوصفات الطبية، يلتزم الصيدلي بصرف الأدوية الموصوفة بالإسم العلمي فقط ويستثنى من ذلك قائمة الأدوية التي تصدرها الجهة المختصة ويستلزم صرفها بالإسم التجاري فقط.

٧/٤ يلتزم الصيدلي بعرض جميع خيارات وأسعار الدواء المحلية والأجنبية المتأتية للمرضى بما يحقق المنفعة للمرضى.

٨/٤ تلتزم الصيدليات بتوفير جميع الأدوية المصنعة محلياً التي تصدر بها قائمة من الجهة المختصة في جميع منافذ البيع (مرفق رقم ٢٤).

٩/٤ تلتزم الصيدليات بمراجعة نسبة مبيعات الأدوية المصنعة محلياً في نهاية كل سنة مالية حسب الآلية المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية لحساب نسبة المحتوى المحلي (مرفق رقم ٢٥).

#### المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز تصدير المستحضرات الصيدلانية غير المسجلة إلا بعد موافقة الوزارة.

اللائحة:

١/٢٥ تصدر الجهة المختصة شهادة مستحضر صيدلاني أو شهادة حرية بيع للمستحضرات المصنعة محلياً بغرض التصدير.

٢/٢٥ تلتزم المنشآت الصيدلانية بشروط التصدير وإعادة التصدير المعتمدة من الجهة المختصة (مرفق رقم ٢٦).

٣/٢٥ لا يجوز للمنشأة الصيدلانية إعادة استيراد المستحضرات التي تم رفض فسحها لأسباب تتعلق بجودة وسلامة المستحضر.

٤/٢٥ لا يجوز للمنشأة الصيدلانية إعادة تصدير المستحضرات التي تم فسحها مع شرط عدم تداولها لأسباب تتعلق بجودة وسلامة المستحضر.

٥/٢٥ لا يجوز للمنشأة الصيدلانية إعادة تصدير المستحضرات دون التأكد على توفر كميات تغطي الاحتياج المحلي لمدة ٦ أشهر.

**المادة السادسة والعشرون:**

يجوز للوزارة عند الضرورة السماح باستيراد المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المخضورة قبل تسجيلها.

اللائحة:

١/٢٦ يجوز استيراد المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المخضورة قبل تسجيلها وفقاً لما يلي:

أ. الحصول على موافقة مسبقة على الاستيراد من الجهة المختصة.

ب. أن يكون المستحضر المطلوب استيراده من المستحضرات البامة ولا يوجد له بديل مسجل لدى الجهة المختصة.

ج. أن يكون الاستيراد بأسماء المستشفيات مباشرة أو عن طريق وكيل الشركة المعتمد لدى الجهة المختصة.

د. أن يكون المستحضر المطلوب استيراده مسروقاً في بلد المنشأ.

ه. أن يكون الاستيراد من شركات مسجلة لدى الجهة المختصة ويجوز الاستثناء من شرط تسجيل الشركة بموافقة الجهة المختصة.

و. أن تكون الكمية المستوردة تكفي لجاجة الجهة الطالبة لفترة ستة أشهر كحد أقصى.

ز. يحظر الاتجار في المستحضرات غير المسجلة المستوردة وفقاً للشروط السابقة أو بيعها على غير الجهة المستوردة لها إلا بموافقة الجهة المختصة.

٢/٢٦ يتم السماح للجامعات والمؤسسات البحثية باستيراد الأدوية والمستحضرات العشبية والمنتجات ذات الادعاء الطبي غير المسجلة بهدف إجراء الدراسات والأبحاث العلمية وبكميات محددة بعد موافقة الجهة المختصة.

٣/٢٦ الجهة المستوردة هي المسؤولة عن سلامة وفعالية وسلامة وأمانية استخدام المستحضر.

٤/٢٦ يجب أن يكون المستحضر المستورد مطابق لمتطلبات نظام التتبع الإلكتروني.

**المادة السابعة والعشرون:**

للوزير إصدار قرار بإلغاء تسجيل أي من مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية وأي مستحضر صيدلاني أو عشبي وإيقاف تداوله وذلك بناء على توصية من لجنة التسجيل المختصة ويجوز للوزارة الموافقة على إعادة تصديره أو إتلافه.

اللائحة:

١/٢٧ للوزير إصدار قرار بإلغاء تسجيل أي من مصانع المستحضرات الصيدلانية أو العشبية بناء على توصية لجنة التسجيل في الجهة المختصة في الحالات التالية:

أ. إذا لم يقدم المصنع بطلب تسجيل أي من مستحضراتها خلال سنة من إبلاغ الهيئة العامة للغذاء والدواء بتسجيل المصنع.

ب. إذا ثبت التزوير أو التلاعب بالوثائق المقدمة.

ج. إذا حظر نشاط المصنع في بلد المنشأ أو في المملكة.

د. إذا ثبت تكرار مخالفات المصنع أو تكرار عدم احتياز المستحضر للتحليل.

هـ. إذا قام المصنع بالتلاعب بمحتوى المستحضر بالمخالفة لقرار لجنة التسجيل الخاص بتسجيل المستحضر.

و. إذا توفرت للجنة الأدلة والقرائن التي تؤكد عدم إلتزام المصنع بالشروط التي منحت بموجبها شهادة التسجيل أو عدم استمرارها في تطبيق أسس التصنيع الدوائي الجيد.

٢/٢٧ للوزير إصدار قرار بحظر استيراد أو وقف توزيع أو منع تداول أو إلغاء تسجيل أو استرجاع المستحضر الصيدلاني بناء على توصية لجنة التسجيل في الجهة المختصة في أي من الحالات التالية:

أ. إذا أوقف استعماله بناء على توصية منظمة الصحة العالمية أو الهيئات الصحية العالمية.

ب. إذا توفرت للجنة التسجيل تقارير ثبتت سميتها أو ظهرت له آثار جانبية خطيرة أو لأي أسباب فنية أخرى تقدرها اللجنة.

ج. إذا شطب تسجيله أو أوقف إنتاجه في بلد المنشأ (البلد المصدر).

د. إذا لم يسوق أو يستورد خلال عامين من تاريخ تسجيله.

هـ. إذا ثبت عدم مصداقية المعلومات المتعلقة بالمستحضر الصيدلاني المقدمة في ملفات التسجيل.



و، إذا لم تقدم المنشأة الصيدلانية أو وكيلها طلب تجديد تسجيل المستحضر.  
ز. إذا تبين أن سعره في بلد المنشأ قد خفض بقيمة تقل عن سعر البيع للجمهور في المملكة ولم يتم إعلام الوزارة بذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ التخفيض.

- ٢/٢٧ عند صدور قرار سحب أو استرجاع مستحضر صيدلاني يتم اتخاذ الإجراءات التالية:  
أ. تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتعديم على جميع القطاعات الصحية الحكومية والخاصة بقرار سحب أو استرجاع المستحضر.  
ب. مخاطبة المنشأة الصيدلانية المستوردة أو الصانعة أو وكيلها للقيام بسحب جميع كميات المستحضر بمنشآت لقطاع الصحي العام والخاص وإعداد قوائم بالكميات الواردة والمنصرفة والمتبقية للمستحضر المسحوب لجميع الجهات التي سحب منها وتزويد الهيئة العامة للغذاء والدواء بصورة من الكميات التي تم حصرها في جدول يشمل جميع المناطق.  
ج. تعديم لجميع مديريات الشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات وجميع القطاعات الصحية الحكومية لسحب أو استرجاع المستحضر من جميع المرافق الصحية التابعة لها، والتنسيق مع المنشأة الصيدلانية المستوردة أو الصانعة أو وكيلها لإطلاق أو إعادة تصدير ومتابعة الكميات التي سحبت من القطاع الخاص.  
د. تقوم المنشأة الصيدلانية المستوردة أو الصانعة أو وكيلها بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء وذلك لإطلاق الكميات المسحوبة أو المسترجعة من القطاعين الحكومي والخاص.  
٤/٢٧ يجوز للجهة المختصة الموافقة على إعادة تصدير المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير الفاسدة وغير المغشوشة بعد إزالة أي شعار أو معلومات تخص تسجيلها أو سعرها في المملكة.  
٥/٢٧ يتم إطلاق أي مستحضر صيدلاني أو عشبي يتم إيقاف تداوله أو رفض أحد تشغيلاته وذلك عن طريق شركة متخصصة في التخلص من النفايات الطيبة على حساب المنشأة الصيدلانية.

#### المادة الثامنة والعشرون:

للوزارة السماح بدخول المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة للاستعمال الشخصي بموجب تقرير طبي وبكميات محددة.

اللائحة:

- ١/٢٨ يسمح بدخول المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة للاستعمال الشخصي للاستعمال الشخصي وفق الشروط التالية:  
أ. وجود تقرير طبي بحالة المريض من المؤسسة العلاجية الذي تم وصف الدواء من قبلها.  
ب. أن تكون الكمية المطلوب فسحها غير تجارية وللاستخدام الشخصي فقط.  
٢/٢٨ لا يسمح بدخول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والمنتجات ذات الادعاء الطبي التي يتم طلبها من الخارج بصورة شخصية عن طريق الإنترن特 أو البريد السريع دون الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهة المختصة (مرفق رقم ٢٧).

#### المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة (ال السادسة عشرة) يحظر على مستودعات الإتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية لغير المنشأة الصحية والصيدلانية المرخص لها.



**المادة الثالثون:**

لمستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية استيراد المستحضرات الصيدلانية والعشبية المسجلة إذا لم يوفرها المصنع المنتج، بشرط موافقة الوزارة.

اللائحة:

١/٣٠ إذا لم يوفر المصنع المنتج المستحضر الصيدلاني أو العشبي فيسمح باستيراده وفق الشروط التالية :

أ. يجوز للوزارة السماح لمستودع مرخص له بالاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية باستيراد المستحضر.

ب. تصدر الجهة المختصة إذن استيراد يحدد اسم المستحضر وشكله الصيدلاني وتركيزه وحجم العبوة والكمية المستوردة والجهة الصانعة وبلد المنشأ.

ج. تحدد الجهة المختصة سعر بيع المستحضر إذا اختلف حجم العبوة المستوردة وفق أسس تسعير المستحضرات.

د. يتزامن المستورد ببيع المستحضر بالسعر الرسعي ويعفي من طباعة رقم التسجيل والمسعر على المستحضر المستورد.

هـ. أن تكون المستحضرات المستوردة مطابقة لمتطلبات نظام التتبع الإلكتروني.

وـ. أن يكون المستورد هو المسؤول عن متابعة المستحضرات المستوردة من حيث الأمانة والسلامة والفعالية وإبلاغ الهيئة العامة للغذاء والدواء فوراً عن أي ملاحظات بهذا الخصوص.

زـ. تقوم الجهة المختصة بتحديد سعر البيع للمستحضر المستورد.

**المادة الحادية والثلاثون:**

لا يجوز لمصنع المستحضرات الصيدلانية أن يبدأ إنتاج المستحضرات الصيدلانية والعشبية بكميات تجارية إلا بعد تسجيدها.

**المادة الثانية والثلاثون:**

لا يجوز استعمال مصنع المستحضرات الصيدلانية لأي غرض آخر غير تصنيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المرخص له بتصنيعها.

**المادة الثالثة والثلاثون:**

يلزم مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية بتطبيق أسس ممارسة التصنيع الجيد للمستحضرات الصيدلانية والعشبية اللائحة:

١/٣٣ تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بإجراء الفحص الدوري على مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية للتأكد من استمرار التزامها بتطبيق أسس ممارسة التصنيع الجيد للمستحضرات الصيدلانية والعشبية (مرفق رقم ١٣).

**المادة الرابعة والثلاثون:**

تصفى المنشأة الصيدلانية وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

اللائحة:

١/٣٤ يجوز للمنشأة تحت التصفية الاستمرار في بيع المنتجات الموجودة بالمنشأة خلال فترة التصفية تحت مسؤولية المالك -أو من ينوب عنه في حال وفاته- وبمعرفة الصيدلي مدير المنشأة الصيدلانية وذلك دون الدخول في صفقات شراء منتجات جديدة.

٢/٣٤ يقوم مالك المنشأة الصيدلانية قبل البدء في التصفية بما يلي:

أ. إخطار الوزارة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء -حسب الاختصاص- كتابةً خلال ثلاثة أيام على الأقل قبل البدء في إجراءات التصفية على أن يرفق الإخطار ما يلي:

• اسم المنشأة وعنوانها ورقم ترخيصها ورقم الهاتف.



• بياناً بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الموجودة ومقاديرها.

• تحديد موعد التصفية والإغلاق.

بـ الإعلان عن تصفية المنشأة في صحيفتين محليتين تصدر إحداهما في مقر المنشأة الصيدلية فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها موضحاً موعد الإغلاق باسم وعنوان ورقم هاتف الصيدلية وتتعليق صورة من الإعلان على مدخل الصيدلية.

جـ إبلاغ الوزارة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء -حسب الاختصاص- بصورة من الإعلان ويحدد تاريخ جرد الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية إذا كانت المنشأة مرخصاً لها بذلك.

**٣/٣٤ يتم التعامل مع الأدوية الموجودة في المنشأة الصيدلية بإحدى الطرق التالية:**

أـ إعادتها إلى المصنع أو الموزع.

بـ بيعها إلى منشأة صيدلية مرخص لها تحت إشراف مالك الصيدلية -أو من ينوب عنه في حال وفاته.

**٤/٣٤ يتم التعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بحسب الإجراءات التي تحددها المادة الثامنة من نظام إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية**

٥/٣٤ يتم تسليم الوصفات وملفات المرضى الموجودة في الصيدلية إلى أقرب صيدلية مرخص لها بعد التنسيق مع المرضى.

٦/٣٤ يقوم مالك المنشأة -أو من ينوب عنه في حال وفاته- في الموعد والتاريخ المحدد لإغلاق المنشأة بما يلي:

أـ إزالة جميع اللوحات والإعلانات من المنشأة إذا لم تتم الموافقة على نقل ملكية المنشأة إلى مالك آخر.

بـ رفع طلب إلغاء ترخيص المنشأة الصيدلية إلى الوزارة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء "حسب الاختصاص".

جـ رفع نتائج جرد الأدوية والأدوية المخدرة إلى الوزارة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء "حسب الاختصاص".

دـ رفع اسم وعنوان وهاتف الصيدلية أو الصيدليات التي تم نقل ملفات ووصفات المرضى إليها والوثائق المثبتة لذلك إلى الوزارة.

**المادة الخامسة والثلاثون:**

للوزارة حق التفتيش على المنشآت الصيدلية للتأكد من تطبيقها أحكام هذا النظام ولانتهه والقرارات التي تصدرها الوزارة بموجبه ويكون لهذبيها، الحق في ضبط المخالفات.

اللائحة:

**١/٣٥ يشكل بقرار من الوكيل المساعد للالتزام أو من يفوضه أعضاء التفتيش بكل مديرية للشؤون الصحية، على أن تتم زيارة الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية بما لا يقل عن اثنان من أعضاء التفتيش. ويجوز اختبار أعضاء التفتيش من خارج الوزارة.**

**٢/٣٥ تتول لجنة التفتيش بمديرية الشؤون الصحية المهام التالية:**

أـ التأكد من التزام الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية بما ورد في هذا النظام ولانتهه التنفيذية والقرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة من خلال الزيارات التفتيشية والأنظمة الإلكترونية الرقابية التي تطلقها الوزارة.

بـ تقوم كل لجنة من لجان التفتيش بإعداد تقرير عن أنشطتها وترفع كل مديرية شؤون صحية تقرير دوري بعمل اللجان لوكالة المساعدة للالتزام.

**٣/٣٥ يكون لأعضاء التفتيش الصلاحيات التالية:**

أـ زيارة الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية الواقعة في نطاق مديرية الشؤون الصحية التي تمثلهم كما يمكنهم مباشرة مهامهم خارج نطاق المديرية إن دعت الحاجة ويفرار من الوكيل المساعد للالتزام أو من يفوضه.

بـ الاطلاع على السجلات وتفقد مراافق ومحظيات المنشأة وأقسامها ونظامية عمل الكوادر العاملة فيها.

جـ التأكد من التزام الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية بجميع الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية والإدارية.

دـ يعد عضو التفتيش محضور يثبت فيه الملاحظات والمخالفات عند التفتيش" إن وجدت" وترفق به الوثائق التي تحصل عليها، ويلتزم أعضاء التفتيش بإثباتات الزيارة في السجل المعهد لذلك بالصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية قبل احالتها إلى لجنة المخالفات وذلك بعد استكمال المحاضر المعتمدة.

**٤/٣٥ التقييم الذاتي:**

- أ. تخضع الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية لبرنامج التقييم الذاتي (مرفق رقم ٢٨)، والتي من خلاله تقوم الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية بتقييم ذاتي لدى التزامها بالأنظمة واللوائح المعمول بها بوزارة الصحة.
- ب. تعتبر نتائج التقييم الذاتي بعد موافقة المشرف على الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية واعتمادها من قبل لجنة التفتيش بمثابة محضر التفتيش.
- ج. في حال قيام الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية بالإخطار طوعية عن أي مخالفات لديها من خلال برنامج التقييم الذاتي فتعطل بموجبه مهلة تصحيحية حسب ما هو منصوص عليه في برنامج التقييم الذاتي.
- د. في حال عدم التزام الصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية بالمهلة التصحيحية وبدون الحصول على موافقة الوزارة لمدد المهلة لأسباب ميررة، يتم إحالة المخالفات للجنة المختصة لتخاذل الإجراءات النظامية.
- ٥/٣٥ تتولى الجهة المختصة التفتيش على المستحضرات الصيدلانية والأدوية العشبية والمكمالت الغذائية ومنتجات التجميل والأجهزة الطبية في المنشآت الصيدلية وفقاً لإجراءات التفتيش المعتمدة (مرفق رقم ٢٩).
- ٦/٣٥ تتولى الجهة المختصة التفتيش على مصانع المستحضرات الصيدلانية، مستودعات الإتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة، والمكاتب العلمية لشركات الأدوية، ومراكز الاستشارات الدوائية وتحليل المستحضرات الصيدلانية وفقاً لإجراءات التفتيش المعتمدة (مرفق رقم ٢٩).

**المادة السادسة والثلاثون:**

**يُخْسِنُ الإعلان عن المستحضرات الصيدلانية والعشبية في أجهزة الإعلام للضوابط التي تحددها اللائحة.**

**اللائحة:**

- ١/٣٦ يجوز للصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية الإعلان عن منشآتها وفق الضوابط والمعايير المحددة من قبل الوزارة (مرفق رقم ٣٠).
- ٢/٣٦ يجب أن تكون نصوص البيانات والنشرات والإعلانات الخاصة بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية متفقة مع ما تحتويه من مواد وخواص علاجية وفق ما هو محدد في النشرة الخاصة بالمستحضر أو ملخص خواص المستحضر المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ٣/٣٦ يسمح بالإعلان عن المستحضرات الصيدلانية والعشبية التي يسمح النظام للصيدلي بتصرفها بدون وصفة طبية في وسائل الإعلان المختلفة وفق ما يلي:
- أ. أن يتافق محتوى الإعلان مع ما ورد في المادة رقم (٢/٣٦).
- ب. يجب الحصول على موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء على نصوص البيانات والنشرات والإعلانات ووسائلها قبل النشر للتأكد من أنها تتفق مع ما تحتويه المستحضرات الصيدلانية والعشبية من مواد وخواص علاجية.
- ٤/٣٦ يحظر الإعلان عن المستحضرات الصيدلانية والعشبية التي يتطلب الحصول عليها وصفة طبية إلا في المجالات والمؤتمرات والندوات والنشرات العلمية المخصصة للممارسين المهنيين، مع الالتزام بالضوابط المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ٥/٣٦ يخضع الإعلان عن المستحضرات الصيدلانية والعشبية والمحاضرات العلمية الموجهة للممارسين الصحيين وحملات التوعية بالأمراض والتثقيف الصحي للشروط والضوابط المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ٦/٣٦ يجب الحصول على موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء في حالة الرغبة بعمل محاضرة علمية عن الأمراض موجهة للممارسين الصحيين.

**المادة السابعة والثلاثون:**

تنظر اللجان المكونة وفقاً لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ في مخالفات أحكام هذا النظام.

ويجوز لها - دون إخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في نظام اخر - توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- ١- الإنذار.
- ٢- غرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال.
- ٣- إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد عن ستين يوماً.
- ٤- إلغاء ترخيص المنشأة.

وتعتمد قرارات اللجنة من الوزير، ويجوز التظلم من قرارها أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار، ويجوز نشر قرار منطوق العقوبة النهائي على نفقة المخالف في ثلاثة صحف محلية تصدر إحداها في مقر المنشأة الصيدلانية.

**المادة الثامنة والثلاثون:**

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد نفاذ هذا النظام.

**المادة التاسعة والثلاثون:**

يلغي هذا النظام المواد المتعلقة بالإتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الواردة في نظام مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٨) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨ هـ.

**المادة الأربعون:**

مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من هذا النظام، على جميع المنشآت الصيدلانية تكيف أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال سنه من تاريخ العمل به.

اللائحة:

١/٤٠ يجب على جميع المنشآت الصيدلانية القائمة تكيف أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام ولانتهائه التنفيذية خلال سنه من تاريخ صدوره.

**المادة الخامسة والأربعون:**

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره.

اللائحة:

١/٤١ تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وي العمل بها من تاريخ نشرها.